

نتائج مسح فجوات مدى حساسية و استجابة نظام التحويل الوطني لوضعية النساء والفتيات ذوات الإعاقة المعنفات

"نريد أن نذكر الجميع بوجود احترام النساء والفتيات ذوات الإعاقة وبحقهن في الأمان الشخصي والسلامة الجسدية"

مقدمة



ضمن التوجهات الاستراتيجية للمبادرة الفلسطينية لتعميق الحوار العالمي والديمقراطية "مفتاح" في تعزيز البيئة التشريعية والتأثير في السياسات العامة بما يحقق حماية حقوق المواطنة للجميع، ولا سيما حماية المرأة من العنف المبني على النوع الاجتماعي. تعمل مفتاح على تعزيز وصول النساء للحماية من خلال فتح باب الحوار حول نظام التحويل الوطني الخاص بالنساء المعنفات (تكامل). حيث أجرت المؤسسة خلال العام 2019 مسحاً لفجوات نظام التحويل الوطني. ومدى إنفاذه والتحديات والفجوات في النظام، والتي تؤثر على الإجراءات التنفيذية، وتعيق وصول النساء إلى خدمات الحماية.

واستكمالاً لهذه الجهود تعكف مفتاح على المساهمة في إبراز الفجوات التي يحتويها نظام التحويل الوطني (تكامل) بالنسبة للنساء المعنفات من ذوات الإعاقة من خلال دراسة الاحتياجات الخاصة بالمعنفات ذوات الإعاقة لمواءمة نظام التحويل الوطني واستجابته لاحتياجاتهن والضغط باتجاه التأثير بالسياسات والإجراءات الخاصة بنظام التحويل الوطني للنساء المعنفات ذوات الإعاقة.

معدل الإعاقة

5.8%

من إجمالي السكان
في فلسطين



48,140
قطاع غزة

44,570
الضفة الغربية

شكل نظام التحويل الوطني فرصة لمساعدة النساء المعنفات للنجاة من العنف وحمائتهن منه، وبخاصة العنف الأسري الذي ترتفع وتيرته عن منسوب العنف الواقع على النساء عموماً. إذ صدر نظام التحويل الوطني للنساء المعنفات عن مجلس الوزراء بقرار (رقم 18 لسنة 2013م) ونشر في الوقائع الفلسطينية بتاريخ 5 كانون الثاني 2014، وأصبح النظام نافذاً وملزماً لكافة المؤسسات ذات العلاقة من تاريخه. إلا أنه، للأسف، غيب طرح عنف النساء ذوات الإعاقة، وخاصة النساء ذوات الإعاقة الذهنية، الأكثر عرضة للعنف المبني على النوع الاجتماعي لينضم بذلك إلى كافة الخدمات الاجتماعية والاقتصادية والقانونية والتشريعية التي يصعب على هذه الفئة الوصول إليها في طبيعة الحال.

في عام 2017، قدر معدل الإعاقة في فلسطين بنسبة 5.8 في المائة من إجمالي السكان. كان هناك 92.710 أشخاص ذوي إعاقة: 44.570 في الضفة الغربية و48,140 في قطاع غزة. حدثت زيادة في معدل الإعاقة على مدى السنوات العشر الماضية في فلسطين، لكل من الذكور والإناث: ارتفع المعدل الإجمالي من 4.7 في المائة في عام 2007 إلى 5.8 في المائة في عام 2017. علاوة على ذلك، ووفقاً للبيانات الصادرة عن الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني²، فإن حوالي 5.4 في المائة من الإناث في فلسطين كانت لديهن إعاقة واحدة على الأقل في عام 2017.

ارتفاع معدل الإعاقة الإجمالي في فلسطين




5.8%
2017

4.7%
2007

بيانات عامة حول العنف الواقع على النساء ذوات الإعاقة

أبرزت نتائج الدراسة التي أجراها مركز دراسات التنمية في جامعة بيرزيت في العام 2013 أن النساء ذوات الإعاقة يشعرن بأنهن أكثر عرضة لأنواع من التمييز مقارنة بالنساء بدون إعاقة، حيث أشارت الدراسة إلى أن 58% يشعرن بأنهن أكثر عرضة للعنف اللفظي، و73% يشعرن بأنهن أكثر عرضة للشفقة، و35% يشعرن بأنهن أكثر عرضة للعنف الجسدي، و28% يشعرن بأنهن أكثر عرضة للتحرش الجنسي، و41,6% يشعرن بأنهن أكثر عرضة للحرمان من الميراث³.



إن معظم النساء المعنفات من ذوات الإعاقة يعانين من مشاكل نفسية بسبب العزلة⁴

وجاء في دراسة حول العنف الأسري ضد النساء ذوات الإعاقة في غزة من قبل مركز شؤون المرأة أن غالبية المبحوثات يتعرضن لأنواع مختلفة من العنف، حيث أن 85% منهن أجبن بأنهن يتعرضن للعنف، و65,3% يتعرضن للعنف الجسدي و92,3% يتعرضن للعنف النفسي، و13,3% منهن يتعرضن للعنف الجنسي، بينما 85,3% منهن يتعرضن للعنف الاقتصادي⁵.



خلال العام 2019

37%

من النساء ذوات الإعاقة المتزوجات حالياً أو اللواتي سبق لهن الزواج تعرضن للعنف من قبل الزوج على الأقل مرة واحدة خلال 12 شهراً التي سبقت المسح

42% قطاع غزة

30% الضفة الغربية

20%

تعرضن للعنف الجسدي

50%

تعرضن للعنف النفسي

أشارت بيانات مسح العنف في المجتمع الفلسطيني للعام 2019، الذي أجراه الجهاز المركزي للإحصاء، أن 37% من النساء ذوات الإعاقة المتزوجات حالياً أو اللواتي سبق لهن الزواج تعرضن للعنف من قبل الزوج على الأقل مرة واحدة خلال 12 شهراً التي سبقت المسح، وتفاوتت النسبة بشكل كبير بين الضفة الغربية وقطاع غزة، حيث بلغت 30% في الضفة الغربية مقابل 42% في قطاع غزة وذلك خلال الفترة 12 شهراً الماضية التي سبقت المقابلة للعام 2019، في حين أن 50% من النساء المعنفات ذوات الإعاقة تعرضن للعنف النفسي مقابل 20% تعرضن للعنف الجسدي مرة واحدة على الأقل من قبل الزوج في فلسطين⁶.



فجوات نظام التحويل الوطني فيما يتعلق بمدى استجابته لوضع النساء ذوات الإعاقة المعنفات

يعتمد التصدي للعنف القائم على أساس الإعاقة والنوع الاجتماعي وحماية النساء وتحسين الخدمات المقدمة للناجيات منه على قدرة الأفراد والمنظمات والمؤسسات الحكومية على تنفيذ النظم والبرامج الخاصة بالتصدي للعنف، وبخاصة نظاما التحويل الوطني ومراكز الحماية للنساء المعنفات، وذلك على وضع استراتيجيات وسياسات وقوانين داعمة.



على الرغم من التقدم البطيء في وضع السياسات وتحسين الاستجابة بالتصدي للعنف المبني على النوع الاجتماعي، فإن العديد من النساء، بشكل عام، والنساء والفتيات ذوات الإعاقة، بشكل خاص، ما زلن يواجهن خطر العنف، ولا يعرفن جهة يمكن اللجوء إليها لمساعدتهن.

إن طريقة تفسير القوانين وتنفيذها من الناحية العملية تؤدي إلى إفلات مرتكبي العنف ضد النساء من العقاب. وهناك ضعف في القدرات الفنية والمؤسسية لتنفيذ الاستراتيجيات. ولا توجد تخصيصات مالية لتنفيذ الأنشطة الاستراتيجية الوطنية المتعلقة بمناهضة العنف ضد المرأة. وهناك ضعف معرفي في نظام التحويل الوطني (تكامل) من قبل المجتمع المحلي وآليات تطبيقه. وإن العاملين في المؤسسات المعنية بالعنف ضد المرأة لا يتلقون التدريب الكافي في مجال العنف المبني على أساس الإعاقة والنوع الاجتماعي.

فجوات ذات صلة بالتشريعات والقوانين

من ضمن الإشكاليات الأخرى المرتبطة بهذا النظام أنه:

(1) لا يوجد قانون ينظمه، حيث أقر بموجب قرار صادر عن مجلس الوزراء، وبالتالي أصبح ملزماً لجهات الاختصاص مقدمة الخدمات الرئيسية، عندما أقرته وزارة الصحة أصبح ملزماً لها، وكذلك الأمر بالنسبة لوزارة التنمية الاجتماعية ووزارة شؤون المرأة وجهاز الشرطة.

(2) النظام المقر من قبل رئاسة الوزراء لا يرقى إلى مصاف القوانين الملزمة، وبالتالي لا يتبعه نظام للتطبيق أو لوائح تنفيذية وأدلة موحدة، ما ترك الباب مفتوحاً لاجتهاد المؤسسات نفسها مجتمعة، أو كل على حدة.

(3) من الصعب على المؤسسات ذات العلاقة تنفيذ بنود النظام من دون تعديل جوهري وأو إقرار لقانون العقوبات الفلسطيني، وتعديل وإقرار قانون حماية الأسرة من العنف بما يتواءم مع النظام⁷. أضف إلى ذلك تعديل قانون حقوق المعوقين رقم 4 لسنة 1999، أو إقرار مشروع القرار بقانون بان حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، إضافة إلى الاتفاقية الدولية الخاصة بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة للعام 2006 والتي انضمت إليها فلسطين دون تحفظ في العام 2014.

لا يوجد قانون ينظمه.

النظام المقر من قبل رئاسة الوزراء لا يرقى إلى مصاف القوانين الملزمة.

من الصعب على المؤسسات ذات العلاقة تنفيذ بنود النظام دون تعديل و/أو إقرار لقانون العقوبات الفلسطيني.

فجوات لها علاقة ببنية النظام وإدارته



3. غياب المرجعية الموحدة، وتتعامل كل مؤسسة معه من وجهة نظرها، بالإضافة إلى أن أطراف حكومية مثل الصحة ترفض التعامل معه وتدرجه ضمن صحة الأسرة ولا تقبل بالمسمى⁹.
4. ضعف على مستوى خدمات التأهيل والرعاية، واقتصار بعضها على خدمات الإيواء في أحسن الأحوال، وتبين غياب القدرة المؤسسية والبنوية لتقديم خدمات التأهيل المختلفة للنساء.
5. عدم مواءمة النماذج والإجراءات المتعلقة بإجراءات ترخيص مراكز الحماية ونظام التحويل وآليات استقبال النساء والفتيات ذوات الإعاقة.

1. النظام لا يستوعب النساء ذوات الإعاقة ضمن خدماته بشكل منهجي، بسبب أن الكثير من أطرافه ليست لديهم خبرة في مجال التعامل مع النساء ذوات الإعاقة أو هكذا يدعون.
2. عدم مواءمة معظم مكاتب ومنشآت الشركاء في النظام.

تنمية وتطوير مهارات رصد وتوثيق الانتهاكات الواقعة على النساء والفتيات ذوات الإعاقة والتحرك للإبلاغ عنها، وتنظيم حملات الضغط والمانصرة للدفاع عن حقوقهن، عبر إقامة التحالفات والشراكات مع المؤسسات الحقوقية والإعلامية.

ضرورة العمل على تعديل نص المادة 6 من قانون مراكز حماية النساء بحيث يشترط حصول المركز عند ترخيصه على بند يتعلق بإجراء المواءمات والتهيئات والتدابير التيسيرية اللازمة لاستيعاب النساء ذوات الإعاقة بمختلف الإعاقات، سواء على مستوى المرافق أو على مستوى تأهيل وبناء قدرات الطواقم، وحتى على مستوى النماذج.



التوصيات



ضرورة مشاركة النساء والفتيات ذوات الإعاقة من خلال المنظمات التي تمثلهن في وضع وتنفيذ التشريعات والسياسات الرامية إلى التنفيذ الفعال والمتعلقة بحماية النساء والفتيات ذوات الإعاقة من العنف.

تحديث الإجراءات والسياسات والأدلة والنماذج والمبادئ التوجيهية التي تحكم عمل نظام التحويل ومراكز الحماية ومؤتمرات الحالة، بحيث يكون أكثر قدرة للاستجابة لمتطلبات واحتياجات النساء والفتيات ذوات الإعاقة.

ضرورة الإسراع بإقرار قانون حماية الأسرة من العنف.

ضرورة تنظيم حملة وطنية لرفع الوعي بوجود نظام التحويل لضمان أن تكون كل امرأة، سواء ذات إعاقة أو بدون، على علم ودراية بوجود نظام حماية المرأة من العنف.

ضرورة الإسراع بإقرار القرار بقانون بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ولوائحه التنفيذية، مع تضمين القانون الخاص بالأشخاص ذوي الإعاقة مواد لحماية النساء والفتيات ذوات الإعاقة من العنف والتمييز.

ضرورة إدراج بروتوكول إضافي لنظام التحويل يحدد السياسات والإجراءات الواجب اتخاذها في حالات العنف للنساء ذوات الإعاقة.

العمل على

تصميم حملات إعلامية وبرامج توعوية لتعريف المجتمع، بشكل عام، والنساء ذوات الإعاقة، بشكل خاص، بطبيعة وآليات عمل هذا النظام.

العمل على تعزيز وصول النساء والفتيات ذوات الإعاقة إلى العدالة عبر تمكينهن من اللجوء إلى القضاء والمساعدة القانونية، ووجود مترجمي إشارة بالمحاكم وفي جهات إنفاذ القانون، وإلزامها بتوفير التسهيلات والمواءمات والتدابير الإيجابية في مرافق المحاكم والنيابات، سواء النيابة العامة أو الشرعية.

ضرورة مراجعة / إلغاء نص المادة 29 من نظام حماية المرأة المعنفة، والذي يحظر استقبال المركز للنساء والفتيات ذوات الإعاقة الذهنية والحركية.

رصد مخصصات مالية لتأهيل وتطوير بيوت الإيواء والحماية لتضمن استقبال ذوات الإعاقة من المعنفات.



معظم النساء ذوات الإعاقة لم يسمعن
بنظام التحويل الوطني، وبعضهن لديهن
معلومات بسيطة، وأحياناً مغلوبة !

العمل على إعادة تأهيل بيوت الأمان التابعة
لوزارة التنمية الاجتماعية لتمكينها من استيعاب
جميع النساء ذوات الإعاقة، وبالأخص النساء ذوات
الإعاقة الذهنية بما في ذلك توفير الكوادر والطواقم
المدرية والمؤهلة للتعامل والتواصل مع النساء ذوات
الإعاقة الذهنية. في حال تعذر ذلك، يجب أن يتم
تحويل النساء ذوات الإعاقة الذهنية إلى المؤسسات
المتخصصة بهن. بحيث يتم ضمهن إلى نظام التحويل.

ضرورة تعديل
نظام التحويل الوطني ونظام مراكز الحماية بحيث
ينصان صراحة على إشراك المؤسسات التي تعمل في
مجال تقديم الخدمات لذوي الإعاقة في آليات التحويل
والإبلاغ في آلية تطوير الدليل الإجرائي لنظام التحويل
الوطني. وذلك لضمان استيعاب احتياجات النساء ذوات
الإعاقة في كافة مراحل نظام الحماية.

العمل على توفير
أو توسيع إمكانية الوصول إلى خدمات الحماية والأمان
للنساء والفتيات ذوات الإعاقة. مثل الخطوط الساخنة
والمساحات الآمنة والمساعدة القانونية والاستشارات
بخصوص التعرض الوشيك للعنف. وغير ذلك. ومواءمة
هذه الوسائل بحيث تكون مستجيبة لتنوع الإعاقات.



العمل على تأهيل وبناء قدرات
المكلفين بإنفاذ القانون وأركان
العدالة وفق نهج مرتكز على الحق
في التعاطي والاستجابة لقضايا
النساء والفتيات ذوات الإعاقة.

- 1 الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني. (2017). التعداد العام للسكان والمساكن والمنشآت.
- 2 الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني. (2018). اليوم العالمي للأشخاص ذوي الإعاقة في 3 كانون الأول.
- 3 أمين عبد المجيد. وصول النساء ذوات الإعاقة لأركان العدالة. مركز دراسات التنمية، جامعة بيرزيت، 2013.
- 4 زينب الغنيمي وآخرون. دراسة وصول نوات الإعاقة لنظام العدالة الرسمي وغير الرسمي. مركز شؤون المرأة، غزة، 2017.
- 5 آمال صيام. العنف الأسري ضد النساء ذوات الإعاقة في غزة، 2017.
- 6 مسح العنف الواقع على النساء. الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني، 2019.
- 7 فاطمة دعنا. تقرير مسح نظام التحويل الوطني. "مفتاح"، 2019.
- 8 مصدر سابق.
- 9 مقابلة مع جمعية نجوم الأمل للنساء ذوات الإعاقة بتاريخ 2019/11/21.
- 10 وقائع ومخرجات المؤتمر الوطني الأول حول حقوق الإناث ذوات الإعاقة في الحماية من العنف تحت عنوان "لتكسر الصمت". مؤسسة قادر، 2019.